

الواسط في اصطلاحهم فيحصل بعد هذا العمل معك معلومت ثلاثة
 الماخذي فيخرج الكس وهو الاربعه في المثال والواسطه وهو ما
 انتهيت اليه بعد الزيادة اعني الخمه والمعلوم وهو ما اعطاه المثال
 بقوله صار هكذا وهو الثلاثة في المثال وشبهه الماخذ وهو الاول
 الى الوسط وهو الثاني كمنه المجهول وهو الثالث الى المعلوم الذي
 اعطاه المثال وهو الرابع فاضرب الماخذ وهو الاربعه في المثال
 في المعلوم وهو الثلاثة واقسم الماحصل وهو اثني عشر على الواسطه وهو
 الخمه ليخرج المجهول في هو اي العدد المجهول المجهول عنه في المثال
 اثنان وثمان لاننا اذا قسمنا الاثنى عشر الماحصل من ضرب الماخذ في
 المعلوم اعني الثلاثة على الواسطه وهو الخمه يحصل اثنان وثمان
 انه يبقى بعد القسمة اثنان من المقسوم وينبأ ان الخمه في المسم
 بالنسبة اليها ثمان فثانيه القسمة اثنان وثمان والاثنا عشر
 المسم ان اذ زيد عليهما ربعهما يصيران ثلاثة لان اثنى عشر
 بعد الخمس وهو ضرب الاثنى عشر في مخرج الخمس وزياده الخمس
 عليهما يصيران اثني عشر هما وربع الاثنى عشر ثلاثة فزيادة الربع
 يصير المجموع خمه عشر ومن قسمتها على مخرج الكس اعني الخمه يخرج
 ثلاثة وهو المطلوب هذه امثال تعلق المثال بالزيادة واما
 مثال تعلقه بالانقصان فكما اذا قيل اي عدد ينقص عنه ربعه
 صادخمه فالطريق في استخراجها ان تاخذ مخرج الكس اعني الاربعه
 ويسمى الماخذ وتعرف فيه حجه السوال وهو ان تنقص منه ربعه
 في مثالنا فينتهي بعد النقصان الى ثلاثة وهي الواسطه واعطاه
 المثال وهو الخمه ونسبه الماخذ وهو الاربعه الى الثاني وهو الواسطه
 كنسبة اعني الثلاثة كنسبة المجهول وهو الثالث الى المعلوم وهو
 الخمه

الخمه فاضرب الماخذ وهو الاربعه في المعلوم فيحصل عشر ونه فاقسم
 الماحصل على الواسطه اعني الثلاثة ليخرج المجهول فاذا قسمت الخمس
 على الثلاثة يخرج ستة ويبقى بعد القسمة اثنان فاذا قسمتهما الى الثلاثة
 يكونان بالنسبة اليهما ثمان فالسنة والثمان في العدد المجهول
 المقول فيه اذ العقب ربعه صارخمه لان السنة والثلاثين بعد
 الخمس عشر ونه وينقصان ربعه عنه وهو خمه يبقى خمه عشر
 وفي قسمتها على الواسطه يخرج خمه وهو المطلوب واما الثالث
 وهو ما يتعلق بالمعاملات كما لو قيل خمه ابطال بثلاثة دراهم
 رطلان بكم فالختمه الارطال المسعري التي لها السعر والاربعه
 الدرهم السعر والرطلان الثمن والمجهول عنه الثمن اي المجهول
 المجهول عنه الثمن ونسبه المسعري الختمه ابطال الى السعري الثلاثة
 درهم كنسبه الثمن اي الرطلان الى الثمن اي المجهول لان نسبة الاربعه
 الى الاضعايف كنسبة الاضعايف الى الاضعايف فالجهول من هذه الاضعايف
 الاربعه المتناسبة الرابع فاقسم مسطح الوسطين وهو ستة على الاول
 اي ضرب احد الوسطين وهو الثلاثة في الاخر وهو الرطلان
 فالماصل ستة ثم اقسام السنة على الاول وهو الخمه فالخارج
 واحد وثلث ولو قيل بدل رطلان بكم في السوال المذكور كم رطلا
 بدرهمين وقوله خمه ابطال بثلاثة درهم كالأول على حالها مراده
 فالمجهول الثمن وهو الثلاثة فاقسم مسطح الطرفين اي مضروب احد
 الطرفين وهو الخمه والوجهان في الآخر وهو عشرة على الثاني
 وهو ثلاثة يحصل ثلاثة وثلث وهو المطلوب ومن ههنا اي
 مرادك من الاضعة للمعاملات احد قولهم يضرب احد السوال في
 غير حجه وتعلم الماحصل على جنسه فاحضر المثال الدرهمان وغير